إذا سلم مع الإمام ولم يقض التكبير

وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت لقوله -صلى الله عليه وسلم- لعائشة : { ما فاتك لا قضاء عليك } . يعني يجوز ترك القضاء لو كبر تكبيرتين مع الإمام وسلم وحرص على أن يكون من التابعين لها جاز ذلك ولو لم يقض ما فاته. نعم.